تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
40/164 المعاد قيدها برقم 41/15	2618/ل/د/1/2019م لعام 1441هـ	1441/02/02هـ الموافق 2019/10/01م
رقم قرار لجنة الاستئناف	تاريخ صدور القرار	نوع الدعوى
1842/ل.س/2019 لعام 1441هـ	1441/04/12هـ الموافق 2019/12/09م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
التعويضات بسبب المخالفين للأنظمة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنةً أنه يمتلك (46,300) سهم من أسهم شركة (أ)، آلت إليه عن طريق الشراء من السوق، بمتوسط سعر بلغ (16.30) ريالاً، وقيمة إجمالية قدرها (754,560/36) ريالاً، وذلك خلال الفترة من تاريخ 2012/01/22م حتى تاريخ 2012/07/11م. وطلب تعويضه عن الخسائر التي تعرض لها والتي يدعي أنها نتجت عن مخالفة المدعى عليهم لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية.

وقد نُظِرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2545/ل/د/1/2019 لعام 1440هـ القاضي برفض طلبات المدعي.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1440/11/07هـ، وبتاريخ 1440/11/26هـ تقدم بمذكرة استئناف طعنًا فيه، متضمنة الآتي:

"أسباب الاستئناف:

من الجائز نظاماً حسبما تضمنته المادة (25/ز) من نظام السوق المالية أنه يحق للجنة الاستئناف إعادة النظر في الدعوى من جديد استناداً إلى المعلومات الثابتة في ملف الدعوى أمام لجنة الفصل، وإصدار القرار الذي تراه مناسباً في موضوع الدعوى. وفي ضوء ذلك فإن الاستئناف الماثل نؤسسه على الأسباب التالية:

(1) الإخلال بحق الدفاع والقصور في فحص عناصر الدعوى:

يعد حق الدفاع والتسبيب ضماناً جوهريا وأصيلاً في جميع الإجراءات القضائية. ويتطلب هذا الحق فحص عناصر الدعوى من منظور شامل ومتكامل والرد على كافة أوجه الدفاع والدفوع وتحقيق الطلبات المؤثرة في الدعوى ثبوتاً أو نفياً. مع ضرورة تسبيب الحكم تسبيباً سليماً إعمالاً لما ورد بالمواد: (34) من

لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية 1432هـ، والمادة (100) و (163) و (166) من نظام المرافعات الشرعية.

وحيث أنه بتطبيق ما سلف على وقائع الدعوى الماثلة، وبالرجوع إلى القرار المطعون عليه، وكانت اللجنة إذ بررت رفض طلبات المدعي (المستأنف) استناداً إلى القرار رقم (0000/ل/د1/2016م). وأضافت اللجنة معللة قرارها معترفة بقصورها بشكل واضح، حين أعلنت صراحة أنه يتعذر عليها إذن بحث عناصر مسؤولية المدعى عليهم. فكيف وأن اللجنة هي المنوط بها شرعاً ونظاماً وبما تملكه من سلطة منحها إياها المنظم في أن تفحص عناصر الدعوى وعناصر الحق وعناصر المسؤولية موضوع المطالبة المعروضة عليها بشكل سليم وصحيح.

وحيث أن هذا المسلك من جانب اللجنة مفاده أن اللجنة إذ عولت في إصدار قرارها المطعون عليه في الدعوى الماثلة على قرار سابق وأن أصدرته في دعوى أخرى لها ظروفها وأحكامها الخاصة، ولم تتطرق اللجنة بذلك لفحص أدلة وعناصر الدعوى المعروضة أمامها على النحو الذي تمسك به المدعي وذكره في لائحة دعواه، ومذكرته الجوابية، وقدم من الأدلة والشواهد الكافية على صحته. ولم تبحثها اللجنة رغم ذلك، مقرة صراحة بقصورها حال كونها ذكرت صراحة أنه يتعذر عليها بحث عناصر المسؤولية، كل هذه الأمور كافية بذاتها لأن تجعل القرار المطعون عليه معيب من الوجهة النظامية، ومن ثم يستوجب إلغاءه.

(2) إهدار القيمة النظامية للأدلة والقصور في البيان والقصور في التسبيب والاستدلال:

يجب على المحكمة شرعاً ونظاماً أن تبين مضمون الأدلة التي استندت إليها في حكمها بياناً كافيا، بأن يعرض الحكم لأدلة الثبوت في الدعوى، ولا يكتفى بالإشارة إليها، ويتعين أن يورد مؤداها في بيان متصل يتحقق به الغرض الشرعي من تسبيب الأحكام. كما تتطلب المحاكمة النظامية المنصفة احترام حق الدفاع، ولضمان هذا الحق يتعين الرد على الدفوع الجوهرية، وإلا توافر الخلل بمقومات الحكم، ومن ثم يصبح الحكم قاصراً.

ولهذا فإن المادة (34) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية 1432هـ نصت صراحة على أن قرار اللجنة يجب أن يكون مسبباً.

ومن حيث أنه بتطبيق ما سلف على القرار المطعون عليه، وكان قد انتهى ضمن أسبابه إلى نتيجة مؤداها إلى اعتراف اللجنة ناظرة الدعوى بأن المدعي يتملك بالفعل عدد 46,300 سهم من أسهم الشركة (أ)، بقيمة 754,560,36، ثم اعترفت اللجنة في موضع آخر من قرارها بخطأ المدعى عليهم حال كونهم قد تم إدانتهم بمقتضى قرار اللجنة رقم (0000/ل/د1/2016) لعام 1437هـ في شأن مخالفات خاصة بالسوق.

غير أن اللجنة نحت منحى آخر مغاير تماماً بما يخالف العقل والحس والمجرى العادي للأمور ومجرى سلامة وصحة الاستدلال، فيما تضمنه قرارها من رفض طلبات المدعي تأسيساً على عدم وجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر.

وحيث أن السببية بين الخطأ المنسوب للمدعى عليهم، والضرر الذي أصاب المدعي متوفر تماماً في الدعوى الماثلة، وبما لا يدع مجالاً للشك، ويشهد بتحقق هذا الضرر وارتباطه بالتسلسل السببي الناشئ عن الخطأ، هو حبس قيمة الأسهم التي يمتلكها المدعي والتي أقرت الهيئة ذاتها بامتلاك المدعي إياها، وما ترتب عليها بالضرورة من أضرار مالية أخرى مترابطة من جراء حبس الأسهم، فضلاً عن تفاقم قيمة الأضرار الناشئة عن خطأ المدعى عليهم، بما شهدت به الأوراق التي قدمها المدعي لمقام الهيئة ، من بيعه لمنزله، وبيع أراضي يمتلكها في دولة(....) ، ليتسنى له الانفاق على أسرته، فضلاً عن إجراءه لعملية القلب المفتوح، كل هذه الأمور هي خير دليل على ارتباط الضرر الذي أصاب المدعي بالخطأ الناشئ عن سلوك المدعى عليهم ارتباط السبب بالمسبب. ومن حيث أن الحكم المطعون عليه قد خالف كل هذه القواعد وكل هذه الأمور، الأمر الذي يكون معه هذا الحكم قد صدر باطلاً ومستوجباً إلغاءه.

(3) مخالفة القرار المطعون عليه لأحكام المادتين (18) و (19) من النظام الأساسي للحكم:

بمقتضى المادة (18) من نظام الحكم الأساسي -وهو أعلى نظام في المملكة العربية السعودية -فإن حرمة الملكية الخاصة مكفولة، فلا ينزع أحد من ملكه إلا للمصلحة العامة وشريطة أن يعوض المالك تعويضاً عادلاً. لذا فإن المصادرة العامة للأموال محظورة فضلاً عن أن المصادرة الخاصة لا تكون إلا بحكم قضائي.

وحيث أنه بتطبيق ما سلف على وقائع القرار المطعون عليه، وكان قد انتهي ضمن حيثياته وأسبابه إقرار المدعي لحقه في ملكيته لعدد 46,300 سهم من أسهم الشركة (أ)، بقيمة 754,560,36، ومن حيث انتهى القرار المطعون عليه رغم ذلك وحسب منطوقه برفض طلبات المدعي إلى مخالفة أحكام النظام الاساسي، فضلاً عن إنكاره حقين للمدعي أقرتهما كافة الأنظمة: الحق الأول: هو إنكار حق المدعي في استرداد قيمة الأسهم التي يمتلكها، الحق الثاني: إنكار حق المدعي في التعويض. الأمر الذي يكون معه هذا القرار قد صدر باطلاً لمخالفته النظام الأساسي للحكم 1412هـ.

(4) مخالفة القرار لآلية الاستقرار السعري للطروحات الأولية:

من حيث أن القرار المطعون عليه إذ رفض طلبات المدعي حال كونه قد تملك الأسهم في تاريخ لاحق على فترة الطرح العام الأولي (الاكتتاب). ومن حيث أنه قد صدرت التعليمات الخاصة بتنظيم آلية الاستقرار السعري للطروحات الأولية بمقتضى قرار المجلس رقم 4 -87 -2018م، وكشف هذا القرار عن الإرادة الحقيقة للمنظم السعودي وبأثر رجعي، وأوضح بالبند (أولاً) منه أن الهدف من هذا القرار هو

تقرير وتنظيم الحماية اللازمة لعمليات الاستقرار السعري للأسهم بعد الطرح الأولي، وهو ما يفيد حرص المنظم على تقرير الحماية النظامية لمن أشترى الأسهم في مرحلة الاكتتاب وكذا بعد مرحلة الاكتتاب كآلية طبيعية وحتمية وضرورة لازمة للاستقرار السعري للطروحات الأولية، ومن حيث أن القرار المطعون عليه إذ خالف هذه الوجهة النظامية، على النحو الذي صدر به. الأمر الذي يكون هذا القرار جديراً بالإلغاء.

(5) مخالفة القرار المطعون عليه لقواعد الإدراج وتداول الأسهم:

وضع المنظم السعودي ضوابط لقبول إدراج الأوراق المالية مستوفية الشروط، وسمح بذلك بنقل ملكيتها وتداولها (المادة 6 من قواعد الإدراج الموافق عليها بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (3 -123 - 2017)، وأوجب في هذا السياق على المصدر أن يكون أي إفصاح يقدمه المصدر للجمهور كاملاً وواضحاً وصحيحا وغير مضلل (م 26 من قواعد الإدراج 2017م). ومن حيث أنه بالرجوع لأوراق الدعوى وما حوته من مستندات والتي يتبين من خلالها ثبوت إدانة مصدر الورقة ذاتها، ورغم ذلك ميزته اللجنة بتقرير الحماية له وحده دون تقرير الحماية للمشتري للورقة في الفترة اللاحقة على الاكتتاب، الأمر الذي يكون معه هذا القرار جديراً بالإلغاء.

(6) مخالفة القرار المطعون عليه لأحكام نظام السوق وضوابط طرح الأوراق وإدراجها:

من المقرر نظاماً بمقتضى المادة (73) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية 1432هـ أن اللجنة تتقيد في إجراءات نظر الدعوى بما ورد في النظام وفي هذه اللائحة وأي لوائح تصدرها الهيئة. وكل ما لم يرد به نص في هذه اللائحة فللجنة الاستهداء في شأنه بأنظمة المرافعات والإجراءات الجزائية والقواعد المعمول بها في المملكة بما يتفق طبيعة الدعاوى المعروضة على اللجنة.

وحيث أنه بالرجوع إلى القرار المطعون عليه، وكان قد انتهى في أسباب رفضه لطلبات المدعي، مميزاً بشكل غير مبرر بين المركز النظامي لمن أشترى السهم في مرحلة الطرح العام الأولي لأسهم شركة (أ)، ثم قصر الحماية القانونية لهؤلاء وحدهم دون غيرهم ممن اشترى الأسهم في فترة لاحقة على الطرح الأولي (الاكتتاب) ومنهم المدعي.

وحيث أن هذا المسلك يخالف صراحة أحكام نظام السوق المالية ولوائحه وضوابط الطرح والإدراج حال كون موافقة الهيئة على طرح الورقة المالية، وإدراجها، وفقاً للمادة (6) من نظام السوق، فإن الحماية تمتد حسب هذا النظام حينئذ لتشمل كافة مراحل وأطوار وسلسلة التعاملات والتصرفات، والإجراءات الواردة على الورقة المالية، ومن أهمها تقرير التعويض للأشخاص دون تمييز بين مكتتب، أو مستثمر، أو خلافه، لكون المنظم قرر حقوقاً مالية للأشخاص على الورقة تمنحهم ميزة الاستغلال والاستثمار والتصرف في الورقة، دون اعتبار فيما لو كان صاحب هذا الحق مكتتب، أو مستثمر، أو خلافه. وقد

أكد المنظم وردد التأكيد على هذا الحق في أكثر من موضع في نظام السوق المالية ولائحته، فالمادة (5) من نظام السوق أكدت على أن من أهم مسؤوليات الهيئة ذاتها، حماية المواطنين، والمستثمرين، في الأوراق المالية من الممارسات غير العادلة، أو غير السليمة، أو التي تنطوي على احتيال أو غش، أو تدليس، أو تلاعب. أضف إلى ذلك فقد كررت المادة (55/هـ) حرصها الشديد على تعويض المستثمرين بما يحقق العدالة وفقاً لما تراه اللجنة، واقتضاء بالشريعة لم يميز المنظم في أسس التعويض، وضوابطه، واستحقاقه، بين مكتتب أو مستثمر أو أي شخص آخر، ما دام قد تحقق بشأن الشخص واقعة ملكيته للورقة وأحقيته في التصرف فيها، فضلاً عن أن الأنظمة جميعها سمحت بالدخول في السوق وسمحت بالتداول عن طريق شراء الأسهم، وكفلت الحماية العادلة للأشخاص دون أي تمييز بينهم.

وحيث أن مخالفة القانون تتحقق بتجاهل القاعدة القانونية الواجبة التطبيق، وعدم إعمال الحكم القانوني الذي تنص عليه، فهو بمثابة رفض لتطبيق نص قانوني ينطبق على الواقعة المعروضة على المحكمة أو الهيئة مصدرة القرار. ومن حيث أن اللجنة مصدرة القرار المطعون عليه قد خالفت القواعد القانونية المبينة سلفاً الأمر الذي يكون معه هذا القرار قد صدر باطلاً ويتعين إلغاءه.

(7) مخالفة القرار لأحكام المسؤولية الواردة بلائحة سلوكيات السوق:

أقرت لائحة سلوكيات السوق الحالات والضوابط والقواعد النظامية التي تعترف بمقتضاها بالمسؤولية التي تقع على عاتق مصدر الورقة ومتعهدو التغطية، وغيرهم. ومن حيث أن ما قدمه المدعي من مستندات، وأخصها القرار الذي استشهد به المدعي في طلبه للتعويض رقم 1788/ل/د1/2016م، إذ ثبت بمقتضاه بما لا يدع مجالاً للشك ارتكاب المدعى عليهم من مصدري الورقة، ومتعهدو التغطية، وغيرهم، ارتكابهم التصرفات والممارسات التي تنطوي على تلاعب وتضليل بالسوق، وإيجادهم لانطباع كاذب ومضلل بخصوص نشاط الورقة وتداولها، وهي الأفعال المحظورة بمقتضى المادتين (2) و (3) من لائحة سلوكيات السوق 2004م، المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية 2018م. ومن حيث أن القرار المطعون عليه قد خالف كل هذه القواعد النظامية التي كان يتعين مراعاتها. الأمر الذي يستوجب إلغاء هذا القرار.

(8) التناقض بين الأسباب والمنطوق:

يتحقق التناقض المبطل للحكم أو القرار، إذا ما قام بين أسبابه ومنطوقه تناقض، بأن تكون الأسباب مؤدية إلى نتيجة مختلفة عما خلص المنطوق إليه.

وحيث أنه بتطبيق ما سلف على وقائع الدعوى وكان قد صدر القرار المطعون عليه وجاء في أسباب رفضه للدعوى أن المدعي لم يقدم ما يثبت العلاقة السببية بين الخطأ الذي ينسبه إلى المدعى عليهم، ثم يعود القرار ليناقض نفسه ويقر أن المدعى عليهم تم إدانتهم فعلياً في مخالفات تتعلق بجملة ووقائع تدخل ضمنها

الوقائع والأخطاء التي تمسك بها المدعي والتي تضرر منها وهي الأضرار الثابتة بإدانة المدعى عليهم بمقتضى قرار اللجنة رقم 1788/ل/د1/2016. فكيف تنقطع إذن السببية بين الأخطاء التي تمسك بها المدعي وبين الضرر الذي لحقه حيث يقع الضرر الواقع على المدعي ضمن جملة الأضرار الثابتة على المدعى عليهم بمقتضى قرار اللجنة رقم 1788/ل/د1/2016. وهو ما يشير إلى وجود تناقض بين الأسباب والمنطوق، وهو ما يستوجب إلغاء هذا القرار والقضاء مجدداً بكامل طلبات المدعي.

(9) مخالفة القرار لأحكام الشريعة الإسلامية:

من المقرر نظاماً بمقتضى المادة (7) من نظام الحكم أنه يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله تعالى، وسنة رسوله. وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة. حيث أن المال أحد الضروريات الخمس التي جاءت الشريعة الإسلامية بوجوب حمايتها ودرء المفاسد عنها، ولهذا سعى الشارع إلى المحافظة عليه بأقوام الطرق وأعدلها، فمنع أخذه بغير حق شرعي، ويظهر ذلك من قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ).

وحيث أن الضمان والتعويض عن الضرر هو أمر مشروع، لما فيه من حفظ لحقوق العباد، وجلب المصالح ودرء المفاسد. عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم (لا ضرر ولا ضرار). ومن حيث أن القاعدة (الضرر يزال) (الاشباه والنظائر، السيوطي، 1/86). وأن (المباشر ضامن وإن لم يتعمد) (درر الحكام، المجلد الأول، ص 93). كل هذه القواعد الشرعية تقر حق المدعي في أن يتقدم بدعواه الماثلة أمامكم.

وحيث أنه بتطبيق ما سلف على وقائع الدعوى الماثلة، وكان الثابت من الأوراق أن المدعي يمتلك لعدد 46,300 سهم من أسهم الشركة (أ)، بقيمة 754,560.36، وأنه تم تعليق هذه الأسهم وحجز قيمتها ومنفعتها عن المدعي، وهو الأمر الذي يمثل أظهر حالات أكل أموال الناس بالباطل وبدون وجه حق. ومن حيث أن القرار المطعون عليه إذ خالف هذه الوجهة الشرعية برفضه لطلبات المدعي الأمر التي يتعين معه إلغاء هذا القرار فيما تضمنه من حرمان المدعي من ماله ومن الانتفاع به على الوجه الشرعي. والقضاء مجدداً بالمبالغ وبكامل الطلبات الواردة في لائحة افتتاح الدعوى الماثلة.

(10) القصور في البيان:

تعد أسباب الحكم مشوبة بالقصور في البيان إذا انطوت على عيب سلامة استقراء الأدلة، ومن أهم صور هذا القصور عدم بيان مضمون الأدلة وأوجه الاستدلال التي استند إليها الحكم بياناً كافيا، فيتعين أن يورد الحكم مؤدى الأدلة في بيان متصل يتحقق به الغرض الذي قصده المنظم من تسبيب الأحكام، بحيث تتمكن الجهة العليا من إعمال رقابتها على تطبيق صحيح النظام.

وحيث أنه بتطبيق ما سلف على القرار المطعون عليه، وكان قد ورد به حول بناء المسؤولية ونفيها على قرار سابق للجنة وخارج عن حدود الدعوى، وليس على الوقائع التي أثارها المدعي، وما تمسك به المدعي،

وقدم ما يكفي من الأدلة الدامغة عليها، فيما شهدت به الأوراق من ثبوت المسؤولية على المدعي عليهم، حال كونهم ارتكبوا الأفعال المحظورة شرعاً ونظاماً بالتلاعب بالسوق وبقيمة الورقة وهو ما ترتب عليه تحمل المدعي أضرار تمثلت في قيمة الأسهم ذاتها والبالغ عددها 46,300 سهم، وكذا قيمة الفارق بين القيمة التي تم طرح سهم الشركة (أ) بها على الجمهور للاكتتاب العام وبين القيمة المفترضة للسهم وفق التقدير الذي أطمأنت إليه اللجنة ذاتها بمقتضى الإعلان الصادر عن هيئة السوق المالية ذاتها المؤرخ 2018/6/18م، وهي قيمة المكاسب غير المشروعة التي حققتها الشركة (أ) والتي شهد بها الاعلان الصادر أيضاً عن هيئة السوق المالية المؤرخ 2017/2/9م.

وحيث أن اللجنة لم تتعرض لفحص هذه الأدلة والدفوع ولم ترد عليها في حكمها، بل ناقضت نفسها على النحو المبين سلفاً، الأمر الذي يشير إلى وجود قصور واضح في استقراء الأدلة من جانب اللجنة، وهو ما يستوجب الغاء هذا القرار".

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف وإلزام المدعى عليهم بدفع مبلغ قدره (2,685,400) ريال يمثل الفارق بين القيمة التي تم طرح سهم الشركة (أ) بها على الجمهور للاكتتاب العام والقيمة المفترضة للسهم، وإلزامهم بتعويضه بمبلغ قدره (1,880,000) ريال عن الخسائر التي تعرض لها نتيجة احتجاز الأسهم وتعليقها.

وفي تاريخ 1441/01/16هـ صدر قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم 1780/ل.س/2019 لعام 1441هـ القاضي بالآتي:

"إلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2545/ل/د1/2019 لعام 1440هـ وإحالة الدعوى إليها؛ للنظر فيها وفقاً لما هو مبين في الأسباب".

وفي تاريخ 1441/01/17هـ أعيد قيد الدعوى لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية برقم (41/15).

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2618/ل/د1/2019م لعام 1441هـ القاضي بالآتي:

"التمسك بقرارها رقم 2545/ل/د1/2019م لعام 1440هـ وتاريخ 1440/08/03هـ، للأسباب الواردة فيه".

وبتاريخ 1441/03/07هـ تقدم المدعي بمذكرة تعقيب تضمنت الآتي:

"1 -أقامت اللجنة الابتدائية تمييزاً غير مبرر في رفضها لتعويضي حال كونها ميزت بين الأحقية في التعويض لذات السهم –الذي تم طرحه معيباً منذ البداية (اكتتاب مدلس) نظراً للتلاعب والغش الحاصل بشأنه –فيما لو كان تملك هذا السهم خلال مرحلة الطرح العام الأولي (الاكتتاب)، أو في فترة لاحقة

لفترة الاكتتاب (المرحلة اللاحقة للطرح العام الأولي). فمن غير المنطقي ابداً أن يتم طرح سهم معيب بداءة، ثم السماح لي بشرائه بهذا الوصف المعيب، وبحسن نية مني، وكان قرار شرائي للسهم بدافع الثقة المفترضة في السوق بناء على ما تقرره الأنظمة من ضمانات لهذه الأسهم من حيث (القيمة ومن حيث الاستحقاق)، ثم في ذات الوقت يتم حرماني كمضرور حقيقي من شراء السهم المعيب بحجة أن تملكي للسهم كان بعد مرحلة الاكتتاب، ثم حرماني وتجريدي في النهاية من حقي في التعويض نتيجة الأضرار التي تكبدتها على مراحل تملكي لهذا السهم وفي مراحل استثماري له، وكذا حرماني من المطالبة بقيمته وبقيمة التعويض الناشئ عن حرماني من الاستفادة منه بدون وجه حق. فهذا ما يعد مخالفة صارخة لأحكام الشريعة الإسلامية وكافة الأنظمة المرعية.

2 -مقام اللجنة الاستئنافية حيث أن الاكتتاب كان مسموحاً فقط للمواطنين السعوديين ومواطني دول مجلس التعاون فقط ولم يكن متاحاً نظاماً لغيرهم ابان هذه الفترة في حال أن الحكم الصادر ضد المخالفين أساسه مبني على المخالفات وفي حال أنه مسموح لي نظاماً شراؤه فكيف لا يكون لي حقا للاكتتاب من الاكتتاب بداءة؟، ثم يتم طرح السهم في مرحلة الاكتتاب بشكل مدلس ومعيب! (لارتكابهم تصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضلل بشأن قيمة الورقة المالية، أثناء مرحلة الاكتتاب العام لأسهم الشركة(أ)كما جاء في الحكم النهائي بتاريخ 1438/05/11هـ الموافق 2017/02/08م، الصادر بقرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية (النهائي)...، ثم يتم السماح لاحقاً حسب الأنظمة بالشراء في فترة لاحقة لهذا الاكتتاب المدلس...، ثم يثبت أن السهم الذي تم طرحه بالفعل كان معيباً في مرحلة الاكتتاب ذاتها حسبما تشهد به وقائع الحكم القطعي الصادر ضدهم وبعد 9 سنوات من الطرح ليكتشف الجميع ما حصل ثم يتقرر بعد ذلك حرماني من التعويض وقصر التعويض فقط على من اشترى السهم فقط في مرحلة الاكتتاب الذي لم يكن أساساً مسموح لي الشراء في غضونه؟. فكل هذه الأمور لا تستقيم وصحة الأنظمة المرعية، وهو ما يستوجب إلغاء القرار الصادر من اللجنة برفض طلبي بشأن التعويض. والقضاء مجدداً بطلباتي الواردة بلائحة الدعوى المحررة.

3 -لم تتعرض مقام اللجنة الابتدائية لفحص أسباب الاستئناف الجدية الواردة في لائحة الاستئناف، ولم تعرض لها إيراداً أو رداً، من ذلك مثلاً تأسيس الاستئناف على مخالفة القرار المطعون عليه لأحكام المادتين (18) و (19) من النظام الأساسي للحكم، ومخالفته لآلية الاستقرار السعري للطروحات الأولية، وكذا مخالفة قواعد الإدراج والالتزام المستمر ونظام تداول الأسهم، وكذا مخالفة أحكام المسؤولية الواردة بلائحة سلوكيات السوق، فضلاً عن مخالفة القرار لأحكام الشريعة الإسلامية، ونحيل بهذا الصدد فيما سبق أن تمسكنا به وأوضحناه تفصيلاً بلائحة الاستئناف".

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن لجنة الاستئناف تنظر الاستئناف الماثل عملاً بنص الفقرة (2) من المادة (الرابعة والأربعين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية التي نصت على أنه "..... وإن لم تر اللجنة ما يستدعي تعديلاً لمنطوق قرارها أو فتح باب المرافعة أصدرت قراراً مسبباً بذلك وأحالته إلى لجنة الاستئناف".

ومن الناحية الموضوعية، انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف وإلزام المدعى عليهم تعويضه عن الخسائر التي تعرض لها.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من التمسك بقرارها رقم (2545/ل/د1/2019م) لعام 1440هـ وتاريخ 1440/08/03هـ، استناداً إلى أنه تبين لها أن لجنة الاستئناف اتخذت قرارها بإلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية وإحالة الدعوى إلى اللجنة استناداً إلى ما تبين لها من أن النيابة العامة أودعت لدى اللجنة دعوى قيدت برقم (00/000) ضد عدد من أعضاء مجلس إدارة شركة (أ)؛ لمخالفاتهم اللاحقة لفترة الاكتتاب في أسهم شركة (أ)، المتعلقة بالتضليل والتلاعب في القوائم المالية، واستناداً إلى ما تبين لها كذلك من أن تلك الدعوى تتعلق بمخالفة أحكام المادة (الثامنة والعشرين) من قواعد التسجيل والإدراج - السارية آنذاك - التي صدر بشأنها قرار اللجنة رقم (2434/ل/د1/2019) لعام 1440هـ، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف أن القرار السالف بيانه مؤثر في الدعوى محل النظر.

وحيث إنه باطلاع اللجنة على ملف الدعوى وعلى قرار لجنة الاستئناف، تبين لها أن دعوى المدعي تتمثل في أنه ينسب إلى المدعى عليهم الأخطاء التي أدينوا بها بموجب قرار اللجنة (0000/ل/د1/2016م) لعام 1437هـ وتاريخ 1437/09/10هـ، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (0000/ل.س/2017م) لعام 1438هـ وتاريخ 1438/05/10هـ، الصادر في شأن المخالفات المرتكبة أثناء مرحلة الطرح العام الأولي لأسهم شركة (أ) خلال العام (2008م)، وأن المدعي لم يستند في دعواه الصادر في شأنها قرار اللجنة المستأنف ضده أو في استئنافه إلى الدعوى (00/000) أو إلى القرار الصادر فيها، بل قصر استناده في هذه الدعوى على القرار الصادر في شأن المخالفات المرتكبة خلال فترة الطرح الأولي لأسهم شركة (أ). وحيث لم تجد اللجنة فيما ورد من أسباب في قرار لجنة الاستئناف ما يدعوها إلى إعادة النظر في قرارها المستأنف ضده.

وبعد اطلاع لجنة الاستئناف على الفقرة (أ) من المادة (السادسة والخمسين) من نظام السوق المالية التي نصت على أنه: "يكون مسؤولاً عن تعويض الأضرار المادية أي شخص يصرح، أو يكون مسؤولاً عن شخص آخر صرح، شفاهة أو كتابة ببيان غير صحيح يتعلق بواقعة مادية جوهرية، أو يغفل التصريح

ببيانات تتعلق بتلك الواقعة، إذا ترتب على ذلك تضليل شخص آخر بشأن بيع ورقة مالية أو شرائها. ولا يشترط لقيام المسؤولية طبقاً لأحكام هذه المادة أن توجد علاقة بين مدعي الضرر والمدعى عليه بالتعويض، ويتعين على الشخص مدعي الضرر إثبات: 1 -أنه لم يكن على علم بإغفال البيان أو عدم صحته. 2 -أنه ما كان ليشتري أو يبيع الورقة المالية المعنية، لو علم مسبقاً بإغفال المعلومات أو عدم صحتها، أو أنه ما كان ليشتريها أو يبيعها بالسعر الذي تم به البيع أو الشراء. 3 -أن الشخص المسؤول عن إبداء البيانات أو إعطاء المعلومات غير الصحيحة قد علم بعدم صحتها، أو أنه كان على دراية بأن هناك احتمالاً كبيراً أن المعلومات المصرح بها قد تضمنت إغفالاً لحقيقة جوهرية مهمة أو أنها غير صحيحة"، والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق التي نصت على أنه: "يحظر على أي شخص التصريح شفاهه أو كتابة ببيان غير صحيح يتعلق بواقعة جوهرية أو إغفال التصريح ببيان ملزم بالتصريح عنه بمقتضى النظام أو اللوائح التنفيذية، أو قواعد السوق أو مركز الإيداع، إذا كان التصريح بالبيان، أو إغفال الشخص التصريح بالبيان المطلوب، بهدف التأثير على سعر أو قيمة ورقة مالية، أو حث شخص آخر على شراء أو بيع ورقة مالية، أو حثه على ممارسة حقوق تمنحها ورقة مالية، أو الإحجام عن ممارستها."، وعلى المادة (العاشرة) من لائحة سلوكيات السوق التي نصت على أنه "لأغراض تطبيق المادة السادسة والخمسين من النظام وأحكام هذا الباب: (أ) يكون الشخص مسؤولاً عن الأضرار التي يتعرض لها مدعي الضرر إذا قام ذلك الشخص بتقديم بيان غير صحيح بشأن واقعة جوهرية، وتم تقديم ذلك البيان: 1) لغرض تحقيق ربح أو منفعة تجارية. 2) وبشأن شراء ورقة مالية أو بيعها...".

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، تبين لها أن دعوى المدعي تتمثل في المطالبة بتعويضه عما لحقه من خسائر نتيجة التضليل والتلاعب في القوائم المالية لشركة (أ). وحيث إن المسؤولية وفقاً للقواعد العامة لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر، وحيث إن البيِّنة على المدعي، وعليه إيراد الوقائع المنتجة في الدعوى مؤيدةً بالدفوع والأسانيد المعتبرة، الموصلة إلى إثبات الأخطاء المدعى بها.

وحيث حددت الفقرة (أ) من المادة (السادسة والخمسون) من نظام السوق المالية العناصر اللازمة لتحقق مسؤولية المدعى عليهم، وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت تحقق تلك العناصر، الأمر الذي لا تقوم معه مسؤولية المدعى عليهم عن الضرر المدعى به، مما تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى رفض طلبات المدعي، دون الإخلال بحقه في رفع دعوى المسؤولية ضد مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية عن الضرر المدعى به عن الفترة اللاحقة لمرحلة الطرح العام الأولى بعد تقديم ما يثبت مسؤوليتهم عن ذلك.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2618/ل/د1/م2019 لعام 1441هـ القاضي برفض طلبات المدعي.